الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
س.ف.

مذكرة عامة عدد 5/ 2005

الموضـــوع : شرح أحكام الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2005 المتعلقة بإعفاء السندات التجارية المسحوبة لتوثقة القروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات من معلوم الطابع الجبائي

الملحـــــق : قائمة الجمعيات المرخص لها في إسناد القروض الصغرى في تاريخ 31 ديسمبر 2004

ملخـــــــــص

1) أعفى الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2005 من معلوم الطابع الجبائي السندات التجارية المسحوبة لتوثقة القروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات.

2) يشمل الإعفاء من معلوم الطابع الجبائي على حد السواء السندات التجارية المذكورة سواء عين فيها مقر مؤسسة الصرف أو لم يعين فيها.

3) يطبّق الإعفاء من معلوم الطابع الجبائي على السندات المسحوبة بداية من غرة جانفي 2005.

أعفى الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2005 من معلوم الطابع الجبائي السندات التجارية المسحوبة لتوثقة القروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات.

وتتناول هذه المذكرة بالتحليل أحكام الفصل المذكور.

1 . تذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2004

تخضع السندات التجارية إلى معلوم طابع جبائي يختلف حسب طبيعتها:

- 0,200 دينار إذا تم التنصيص على مقر مؤسسة الصرف ضمن السند،
- 2,000 دينار إذا لم يتم التنصيص على مقر مؤسسة الصرف ضمن السند.

وعلى هذا الأساس فإن السندات التجارية التي يتم سحبها لتوثقة القروض المسندة من قبل الجمعيات المرخص لها تخضع لمعلوم طابع جبائي محدد بمائتي مليم عن كل سند إذا كان للمنتفع بالقرض حساب بنكي أو بريدي ولمعلوم طابع جبائي محدد بدينارين عن كل سند في صورة غياب الحساب المذكور.

ويوظف المعلوم بواسطة طوابع جبائية منقولة أو بواسطة الدفع المسبق إذا تم اعتماد الكمبيالة القابلة للقراءة الآلية. وفي الحالة الأخيرة، تكون المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ملزمة قانونا بالتصريح بمعاليم الطابع الجبائي الموظفة على الكمبيالات الموزعة.

2 . إضافة قانون المالية لسنة 2005

أعفى الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2005 السندات التجارية المسحوبة لتوثقة القروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات من معلوم الطابع الجبائي.

ويتعيّن لمنح الإعفاء من معلوم الطابع الجبائي المستوجب على السندات التجارية توفر الشروط التالية :

- أن يكون المقرض جمعية محدثة في إطار القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ومرخص لها في إسناد القروض الصغيرة ،

وتتضمّن القائمة الملحقة بهذه المذكرة الجمعيات المرخص لها في إسناد القروض الصغيرة في تاريخ 31 ديسمبر 2004، غير أن الجمعيات التي تحدث لاحقا والتي يرخص لها في إسناد القروض الصغيرة تنتفع بالإجراء الجديد.

- أن لا يتجاوز مبلغ القرض مبلغ القروض الصغيرة كما تم تحديده بالتشريع الجاري به العمل.

وقد تم بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 23 نوفمبر 2004 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 27 أوت 1999 تحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير بـــ4000 دينار.

3 . تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق

يطبّق الإعفاء الوارد بالفصل 52 من قانون المالية لسنة 2005 على السندات التجارية المسحوبة بداية من غرة جانفي 2005.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك